



INFCIRC/477
June 1995
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بين اتحاد ميانمار والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١- يرد نص^(١) الاتفاق (والبروتوكول الملحق به) الموقع بين اتحاد ميانمار والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ ثم وقّع الاتفاق في فيينا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عملا بالمادة ٢٤ منه. وبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم ذاته، عملا بالمادة الثانية منه.

(١) أضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

**اتفاق بين
اتحاد ميانمار
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

لما كان اتحاد ميانمار (الذي سيدعى في ما يلي "ميانمار") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧) (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتحت باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠:

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها. وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشَر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشَر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفضضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات:

فإن ميانمار والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تتعهد ميانمار عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبيق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشَر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تُباشَر داخل أراضي ميانمار أو تحت ولايتها أو تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين ميانمار والوكالة

المادة ٢

تتعاون ميانمار والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لميانمار أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى أي تدخل غير ضروري في الأنشطة النووية السلمية لميانمار، وخصوصا في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة 5

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة 6

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق تحليل المواد لأغراض المحاسبة؛

'٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في

صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

- (أ) تنشئ ميانمار نظاما لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقي على هذا النظام.
- (ب) تطبيق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها -وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام ميانمار. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام ميانمار.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

- (أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم ميانمار بتزويد الوكالة -وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.
- (ب) '١١ لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.
- '٢١ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب ميانمار- للقيام في أي مكان تابع لميانمار بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها ميانمار ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لميانمار.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

- (أ) ١١ تحصل الوكالة على موافقة ميانمار على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لميانمار.
- ١٢ إذا اعترضت ميانمار على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على ميانمار اسم مفتش آخر أو أكثر.
- ١٣ إذا أسفر رفض ميانمار المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.
- (ب) تتخذ ميانمار الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف الممنوحة بهم بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:
- ١١ أن يخفض إلى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لميانمار وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛
- ١٢ وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تمنح ميانمار الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٣)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو اضعاف نشاطها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من النضف درجة ثم تعد معها صانحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية الى خارج ميانمار

تبلغ ميانمار الوكالة مقدما باعترامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج ميانمار، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزعم استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزعم استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق ميانمار مع الوكالة - قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة - على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

**عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزعم استخدامها
في أنشطة غير سلمية**

المادة ١٤

إذا اعترفت ميانمار ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

- (أ) تقوم ميانمار بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:
- ١١' أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون ميانمار التزمت به وتنطبق بصدد ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصرا في نشاط نووي سلمي؛
- ١٢' وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى خلال فترة عدم تطبيق الضمانات؛
- (ب) وتعد ميانمار والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد فورا بعد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائما بكمية وتركيب الموجود داخل أراضي ميانمار من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛
- (ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترة والإجراءات وبرتيبات تقديم التقارير وما الى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري ودون أن تتعلق بأي معلومات سرية عنه أو باستخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تتحمل ميانمار والوكالة النفقات التي تخص كلا منهما في ايضائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت ميانمار أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل ميانمار للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو ميانمار بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها ميانمار على الوكالة أو تقييمها الوكالة على ميانمار بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ ميانمار اجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو ميانمار الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي ميانمار كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم ميانمار والوكالة -بناءً على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لميانمار أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو ميانمار إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدد نتيجة خلع اليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بصدد إجراء اتخذته المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها ميانمار والوكالة، يحال، بناءً على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى ميانمار حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين ميانمار أو الوكالة حكماً، جاز لميانمار أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكّمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لميانمار والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٢

- (أ) تشاور ميانمار والوكالة -بناءً على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة ميانمار والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام قورا ءممع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثلي ميانمار والوكالة عليه. ويخطر المدير العام قورا ءممع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت ميانمار طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الفرض من الضمانات

المادة ٢٧

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلوغا للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكمليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع تحليل المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٢٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام ميانمار لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به ميانمار من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٢١

يقوم نظام ميانمار لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق تحليل المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) وتقويم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛
- (هـ) واجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لتحليل المواد، عهدة المواد النووية والتفريغات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى موقع تحليل المواد والكميات المنتولة منها؛
- (ز) وأحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقا صحيحا؛
- (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٢٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٢٢

(أ) عند إجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم ميانمار بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم ميانمار بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية ذات تركيب وبقاء مناسبين لصنع وقود أو لأغراض نظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد ميانمار مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت ميانمار أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستصوباً في الوقت الراهن، فتشاور ميانمار والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق ميانمار والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناءً على طلب ميانمار تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

- (أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جرامية أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة:
- (ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢ أعلاه، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص:
- (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٢٦

بناءً على طلب ميانمار تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في ميانمار وفقاً لهذه المادة، في أي حين:

- (أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١٠ البلوتونيوم:

٢٠ واليورانيوم المشع بأكثر من ٢٠ (٢٠٪)، محسوباً بنتائج ضرب وزنه في أثره:

٣٠ واليورانيوم المشع بأقل من ٢٠ (٢٠٪) ولكن نسبة أثره أعلى من نسبة الأثر في اليورانيوم الطبيعي، محسوباً بنتائج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع أثره:

- (ب) ما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ إذا كان الأثر ينفق ٠٠٥ ر (٥٠٪):

- (ج) عشرين طناً مترية من اليورانيوم المستنفذ إذا كان الأثر يساوي ٠٠٥ ر (٥٠٪) أو أقل:

(د) عشرين طناً مترياً من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد التطبيق.

المادة ٣٧

يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة إذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٨

تضع ميانمار والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الإجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النص على أن لميانمار والوكالة أن تممدا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيروا بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل ميانمار والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوماً على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة ميانمار والوكالة. وعلى ميانمار أن تزود الوكالة فوراً بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البدني المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحداً لجميع المواد النووية الموجودة في ميانمار والخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدرّد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لميانمار نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

- (أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قاشة أو معتزمة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لتحليل المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للمعدة.

المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم ميانمار بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تنفذ بها الوكالة وأن يلتزم بها المنتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٣، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق ل ضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مواقع تحليل المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهددة. وعلى الوكالة، في تحديد مواقع تحليل المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١١' يكون حجم موقع تحليل المواد مرتبطا بدرجة الدقة التي يمكن بها تحليل المواد؛

١٢' تُفْتَنَم في تحديد مواقع تحليل المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيق الضمانات مبسطا، مع تركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

١٣' يجوز الجمع بين عدة مواقع لتحليل المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعا واحدا لتحليل المواد لأغراض حسابات الوكالة، اذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

١٤' يجوز، بناء على طلب ميانمار تحديد موقع استثنائي لتحليل المواد اذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا.

(ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

- (د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛
- (هـ) وتحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛
- (و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛
- وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

إعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الإجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع ميانمار- أن توفد منتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ أنجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، تزود الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

- (أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛
- (ب) ووصف عام للإجراءات الرأية أو المعتمت اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.
- تبلغ الوكالة دون إبطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم ميانمار، لدى انشائها نظاما وطنيا لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع تحليل المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ ميانمار من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بصدد كل موقع لتحليل المواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة وبصدد العهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٦

بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشار، بصدد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، حسب الاقتضاء، الى موقع التحليل المرسل والى موقع التحليل المتلقي أو الجهة المرسل اليها.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدد كل موقع لتحليل المواد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود ميانمار الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعية وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦١

تقوم ميانمار بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم ميانمار بتزويد الوكالة، بصدد كل موقع لتحليل المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقرر فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع تحليل المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتضى الحال موقع التحليل المرسل وموقع التحليل المتلقي أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم ميانمار بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، اما دوريا على شكل قائمة جامعة، أو بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد ميانمار بصدد كل موقع من مواقع تحليل المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفترى للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق ميانمار والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) وتغييرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان):

(ج) والعهدة الدفترية النهائية:

(د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم:

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة:

(و) والعهدة المادية النهائية:

(ز) والمواد غير المستدل عليها.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم ميانمار تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل ميانمار تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية:

(ب) أو اذا حدث أن تغيير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم ميانمار الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج ميانمار أو على أثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود حالات لم يستدل فيها على المواد ووجود فوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة -رهنًا بالأجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أتاحها لها مياضار، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.
- وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو معاينة أماكن بالإضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٢

تحقيقًا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

في نطاق المادة ٧٣ يتعين تمكين الوكالة:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع ميانمار ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

١٠ القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية تستخدمها الوكالة؛

١١ وتحليل العينات النموذجية الموجودة لدى الوكالة لأغراض التحليل؛

١٢ واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

١٣ والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع ميانمار من أجل شحن العينات المأخوذة لتستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

(أ) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصده، الى أن فيه مواد نووية؛

(ب) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية ٣ من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية ٣ من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية والاطلاع على السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) وإذا حدث أن رأت ميانمار أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب توسيع حدود حق الوكالة في المعاينة، تتخذ ميانمار والوكالة فوراً ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية على ضوء هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشاور ميانمار والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٧. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع ميانمار- على معلومات أو تعالين أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة الى توسيع حق الاطلاع والمعاينة طبقاً للمادتين ٧١ و ٧٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها ميانمار.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقتصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وتنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع تحليل المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق:

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $\sqrt{x} \times ٣٠$ ف يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه $٠.٤ \times$ ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق ميانمار والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنًا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية. وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البندول المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) فعالية نظام ميانمار للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام ميانمار للمحاسبة والمراقبة، وإلى أي مدى ذهبت ميانمار في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها ميانمار، ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع تحليل المواد؛

(د) والترباط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصدها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لميانمار والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائية لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشاور ميانمار والوكالة إذا رأت ميانمار أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاحطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار ميانمار مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مواقع تحليل المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين ميانمار والوكالة عملا بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين ويحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومواقع تحليل المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي ميانمار تقوم الوكالة مسبقا بالاخطار بمكان وموعد وصولهم الى ميانمار.

المادة ٨٢

دون الاخلال بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون ميانمار قدّمته لها عملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر ميانمار دوريا ببرنامجهما التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه ميانمار ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما تبذل ميانمار كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بإبلاغ ميانمار خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى ميانمار وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم ميانمار، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) ويجوز للمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته ميانمار في عداد المفتشين المخصصين لها. ويبلغ ميانمار بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من ميانمار أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ ميانمار فوراً بإلغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، تستكمل اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح ميانمار أو تحدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة، حسب الاقتضاء، لكل مفتش تمت تسميته لميانمار.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤، بمهامهم على نحو يتنادون معه إعاقة أو تأخير بناء المرافق أو إعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرؤن موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٤ تدعو إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما يقدمون طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في ميانمار، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم ميانمار بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لميانمار أن تعين ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة بميانمار علماً:

- (أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في ميانمار وذلك خصوصاً على شكل شهادات بصدد كل موقع من مواقع تحليل المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بمجرد مادي للعهد والتحقق من هذا الجرد وإتمام تحليل المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية ميانمار:

(أ) في حالة الاستيراد الى ميانمار: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسل اليه:

(ب) وفي حالة التصدير الى خارج ميانمار: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسل اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على ميانمار أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في إحدى طائراتها.

عمليات النقل الى خارج ميانمار

المادة ٩١

(أ) تخطر ميانمار الوكالة بأي عملية نقل معتمدة الى خارج ميانمار لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المنضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق ميانمار والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، ومواقع تحليل المواد التي ستؤخذ منها؛

١٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

١٣' والتواريخ والأماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

١٤' والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

٥٠ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج ميانمار، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب ميانمار- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٢

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، تقوم ميانمار باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من ميانمار اليها.

عمليات النقل الى داخل ميانمار

المادة ٩٤

(أ) تخطر ميانمار الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها ل مواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه ميانمار هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق ميانمار والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

٩١ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

٧٠- ومنطقة النقل التي ستضطلع عندها ميانمار بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة:

٧١- وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقدم ميانمار تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة الى جعل ميانمار تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير محاسبي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد لم يستدل عليها.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوي:

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٢ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين:

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

هـ- تعني المعدة الدفترية لموقع تحليل المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لذلك الموقع، مضافة اليه جميع تغيرات المعدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل محاسبي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات:

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠.١٪: ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه:

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠.١٪ ولكن بأكثر من ٠.٠٥٪: ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠.٠٠١:

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفذ الذي يكون اثراؤه ٠.٠٥٪ أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠.٠٠٠٥.

حاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-٢٣٢ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لتحليل المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١١' استيراد؛

١٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مواقع أخرى لتحليل المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

١٣' ونتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

١٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١١' تصدير؛

١٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مواقع أخرى لتحليل المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛

١٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

١٤' ونفايات متبسة مستبعدة: مواد نووية قبيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على إثر حادث في المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن احتفظ بها؛

'٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميته؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٩: ٢٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمنتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- يعني موقع تحليل المواد موقعا داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل موقع لتحليل المواد أو إلى خارج هذا الموقع؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لإجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لتحليل المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المستدل عليها الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرة أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرة" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدرة" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته ميانمار.

عين- تعني العهددة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع تحليل المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيس في موقع تحليل المواد التابع للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتناقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بالجرد المحاسبي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا، في اليوم العشرين من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن اتحاد ميانمار

(توقيع) هانز بليكس

(توقيع) أو وين أويج

بروتوكول

اتفق اتحاد ميانمار (الذي سيدعى فيما يلي "ميانمار") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين ميانمار والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى ميانمار:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعاريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي ميانمار أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٢.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل ميانمار إلى الوكالة إشعاراً بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك إما مسبقاً بوقت كاف أو قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الجزء الأول من الاتفاق، أيهما أسبق.

ثانياً: يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً ميانمار والوكالة، ويبدأ نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر في فيينا في اليوم العشرين من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، من نسختين باللغة الانجليزية.

عن اتحاد ميانمار

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع) هانز بليكس

(توقيع) أو وين أويج